

هل يُقدّم الأخ لأبٍ على الأخت الشقيقة لحديث: (فما بقي فلأولى رجل ذكر)؟ (الشيخ عبدالرحمن البراك) 50411)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل يقول آآ من مات عن بنت واخت شقيقة واخ لاب هل يوجد قول لاهل العلم بتقديم الاخ لاب على
الاخت الشقيقة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)
فما بقي اولى رجل ذكر الحديث هذا لا يدل على ما تريد هذا يدل على ان هذا جاء في حديث خاص ان الرسول صلى الله عليه
وسلم حكم في - [00:00:41](#)
واخت وبنت ابن ان للبنت النصر بنت الابل السدس والباقية للاخت هذا حديث صحيح عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بنت وبنت ابن واخت ان للبنت النصر - [00:01:04](#)
ولبنت الابن السدس والباقية للاخت مخصوص بالحديث فلاولى رجل ذكر يعني هذا مخصوص ومستثنى نعم والله ان الظاهرية
يقولون بما تقول بما تذكر انهم يجعلون يقدمون الاخ لاب لانه هو العاصي. فلاولى رجل ذكر - [00:01:23](#)
يعطون البنت النصف والبنت الابن السدس والباقية الا للاخ لاب لكن نحن نقول انه جاء في هذه المسألة يعني حديث خاص فهو
مخصص لحديث فلاولى رجل ذكر. نعم - [00:02:02](#)